

قرار تنظيمي رقم 26٧ / أ

مدير صحة ادلب

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي:

تحدد الشروط العامة لترخيص مركز المعالجة الفيزيائية

مادة 1- ترخص مديرية الصحة بممارسة المعالجة الفيزيائية:

- للاختصاصي بالمعالجة الفيزيائية الحاصل على إجازة في الطب البشري اختصاص علاج فيزيائي.
- للاختصاصي بالمعالجة الفيزيائية الحاصل على إجازة جامعية بالمعالجة الفيزيائية مدتها الدراسية أربع سنوات بعد الثانوية العامة.
- للمساعد فني أول وهو كل من حصل على شهادة في المعالجة الفيزيائية لسنتين دراسيتين بعد الثانوية العامة / ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد حسب مقترحات لجنة التراخيص في مديرية الصحة /

مادة 2- يجب أن تتوفر في مركز المعالجة الفيزيائية الشروط التالية:

- 1- ألا تقل مساحة المركز عن 50 م²
- 2- ألا تزيد عدد الدرجات الموصلة إليه صعوداً أو هبوطاً عن عشر درجات إلا في حال توفر مصعد
- 3- أن تتوفر في المركز كافة الشروط الصحية (تهوية - إنارة - جدران مدهونة بشكل يسهل عمل التنظيف)
- 4- وجود عقد إيجار أو وثيقة تثبت الملكية
- 5- أن ينحصر استثمار المركز بصاحب الترخيص

مادة 3- يجب أن تتوفر في المركز المواد التالية:

- 1- عدد كاف من طاولات العلاج
- 2- جهاز أمواج قصار
- 3- جهاز أمواج فوق صوتية
- 4- جهاز تيارات منخفضة ومتوسطة التردد
- 5- مولد للحرارة السطحية
- 6- حمام شمع البرافين
- 7- جهاز تمديد رقبي كهربائي
- 8- عدد مناسب من أجهزة المعالجة الحركية والعكاكيز

مادة 4 - الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح ترخيص مركز معالجة فيزيائية:

- استدعاء من صاحب العلاقة إلى مديرية الصحة شعبة التراخيص يطلب فيه:
- 1- ترخيص مركز معالجة فيزيائية باسمه يسجل في ديوان المديرية.
- 2- محضر كشف فني على المركز تقوم به اللجنة المكلفة المختصة.

- 3- مخطط هندسي للمركز مصنق أصولاً من نقابة المهندسين والمجلس المحلي يبين المساحة ورقم العقار.
- 4- صورة عن ترخيص مزاوله المهنة للمسجلين في سجل المختصين بالمعالجة الفيزيائية.
- 5- تعهد من صاحب العلاقة يتعهد بموجبه باستثمار المركز شخصياً
- 6- إيصال مالي بقيمة (\$150) مئة وخمسون دولار أمريكي فقط.

ملاحظة: من يريد أن ينقل مركز المعالجة الفيزيائية إلى أماكن جديدة تطلب منه نفس الأوراق إضافة إلى صورة عن ترخيص مزاوله المهنة وصورة عن إلغاء إذن الفتح السابق.

إدلب 21 / 2/ 2019

مدير صحة ادلب

د. منذر الخليل

